تحديد الوظيفة العملية للمسائل الشرعية في ضوء مرويات الامام الصادق عليه السلام

م.د أسعد عبد الرزاق طعمه الأسدي
جامعة الكوفة /كلية الفقه
تاريخ الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٦
تاريخ القبول : ٢٠٢٠/٣/١٥
الأميل: Asaad87f@gmail.com

الملخص

يقوم البحث برصد موضوعي لنصوص الامام الصادق عليه السلام الفقهية وإبراز دورها في ميدان الاستنباط الفقهي وسبل معالجة القضايا المستحدثة أو المشكوكة على حد سواء، وقد جاء البحث على مبحثين تناول الأول منهما مفهوم الأصول العملية من خلال استعراض موجز للمخرجات العلمية لعلماء أصول الفقه، فيما تناول المبحث الثاني أهم المرويات التي رويت عن الإمام الصادق عليه السلام في هذا المجال.

Abstract

The research makes an objective monitoring of the texts of Imam Al-Sadiq, peace be upon him, jurisprudence and highlight its role in the field of jurisprudential deduction and ways to address emerging or doubtful issues alike. The second most important narration that was narrated from Imam al-Sadiq, peace be upon him, in this field

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد الامين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين، وبعد..

يمثل وجود المعصوم عليه السلام في الساحة الدينية بوابة هامة للتشريع الديني واستنباط الاحكام الشرعية، وهو ما تميزت به مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مجال الفقه وتشريع الأحكام التي تتعلق بأفعال

المكلفين، وقد استمر عطاء الائمة المعصومين عليهم السلام إلى عصرنا الحاضر من خلال المرويات التي اسندت إليهم عبر التراث الحديثي لدى الإمامية متمثلا بالكتب الأربعة وما تلاها من جهود الاستدراك والشرح، حتى أصبح الحديث عند الإمامية المرجع الأساس في تشكيل البنية الفكرية على مستوى العقائد والفقه على حدٍّ سواء، وذلك يدعو إلى رصد أهم ما جاء في نصوصهم عليهم السلام في اتجاه تأسيس المنظومة التشريعية التي من شأنها أن تملأ الموضوعات المتعددة للإنسان المكلف، في سبيل تنظيم حياته على مستوى العبادات والمعاملات.

فرضية البحث: للإمام الصادق عليه السلام الدور المميز في تأسيس المنظومة التشريعية من خلال نصوص مروياته بحكم الظرف الذي أتيح له عليه السلام مما يدعو إلى تكثيف الجهد العلمي في استجلاء معالم مدرسة أهل البيت عليهم السلام، لذا انتظم هذا البحث على أساس النصوص المروية عن الإمام الصادق عليه السلام بوجه أخص، وما لها من دور فاعل في إثراء العقل الفقهي الإمامي تجاه الوقائع التي تتطلب عملية استخراج الأحكام والافتاء التي يتولاها الفقهاء طيلة القرون الماضية وإلى الآن، فلم يخل جهد علمي على مستوى الفقه بالخصوص من الاستناد إلى مرويات أهل البيت عليهم السلام، وكيف لعبت دوراً كبيراً في وضع الأسس والقواعد التي ينطلق منها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية سواء في الموضوعات التي ورد فيها نص أم في الموضوعات التي لم يرد فيها نص مما جعل مروياتهم عليهم السلام محورا هاما في تأسيس الكثير من القواعد الأصولية فضلا عن الأحكام الفقهية.

مشكلة البحث: لقد واجه الفقهاء المسلمون بشكل عام إشكالية (تناهي النصوص ولا تناهي الوقائع)، أو بمعنى آخر : محدودية النص التشريعي الذي ورد بخصوص موضوعات ذلك العصر مع تزايد تلك الموضوعات وتجددها طرديا مع تقدم الزمن وتنوع المكان، مما أفضى إلى فتح باب البحث أمام إمكانية وضع أصول عملية تسهم في زعزعة تلك الإشكالية بالشكل الذي لا يتجاوز حدود الالتزام بالنص الديني وتلافيا للوقوع في مظنة الحكم بالرأي والذوق الشخصي كما حدث لدى بعض المدارس الاسلامية عندما مارسوا عملية الاجتهاد من خلال الظنون غير المعتبرة كالقياس وغيره، لذا

يمكن القول أن موضوع الأصول العلمية كان ابتكارا إماميا بامتياز من خلال دوره في معالجة الموضوعات الجديدة من حيث كونها موضوعات تستدعي الشك في الحكم وتحتم على الفقيه أن يحدد موقفه العملي تجاه تلك المسائل، ومن هنا استند العقل الفقهي الإمامي إلى مجموعة من النصوص المروية عن الأئمة عليهم السلام والتي يمكن عدّها نصوصا مؤسسة للاجتهاد فيما لا نص فيه من خلال تحديدها للموقف العملي في ظرف الشك والذي يندرج ضمنا فيما لا نص فيه،

هدف البحث: في ضوء ما سبق اقتضى القيام برصد موضوعي لتلك النصوص وإبراز دورها في ميدان الاستنباط الفقهي وسبل معالجة القضايا المستحدثة أو المشكوكة على حد سواء، وقد جاء البحث على مبحثين تناول الأول منهما مفهوم الأصول العملية من خلال استعراض موجز للمخرجات العلمية لعلماء أصول الفقه، فيما تناول المبحث الثاني أهم المرويات التي رويت عن الإمام الصادق عليه السلام في هذا المجال. **الباحث**

المبحث الأول: الفهم الأصولي للأصول العملية

اعتمد منهج الاستنباط في الفقه الإمامي خاصة في العصور المتأخرة على مراحل وهي:

المرحلة الأولى: الفحص عن الدليل على الحكم الشرعي وموضوعه، والدليل المعتبر وهو الكتاب والسنة والإجماع والعقل، هذا في مقام القطع، فإذا وجد دليل مشروع على الحكم او موضوعه أخذ به .

المرحلة الثانية: الفحص عن الدليل على الحكم الشرعي وموضوعه عن طريق علم اللغة وعلم الدلالة والإمارات المعتبرة شرعا كالسيرة والعرف ... الخ .

المرحلة الثالثة: الأخذ بما يناسب حالة المكلف من الأصول العملية وهي الأصول المعدة والمقررة لتشخيص الوظيفة العملية للمكلف عند فقد الدليل الشرعي على التكليف وامتاز الفقه الإمامي بالأخذ بالأصل العملي عن غيره من فقهاء الجمهور ومنعه ذلك من التورط بالاستحسانات الظنية والآراء الشخصية والمرحلة الأخيرة وهي الأخذ بالأصل العملي في عملية الاستنباط لم تكن بهذه الدرجة من الوضوح عند بدئها،

بل أخذت تتبلور وتتضح شيئا فشيئا الى أن ظهرت بشكل دقيق على يد الوحيد البهائي ومدرسته خصوصا صاحب الحاشية على المعالم، ثم تحددت بعده على يد الشيخ الأعظم الأنصاري، فأصبح مفهوم الأصل العملي عبارة عن: وظيفة عملية لا يطلب فيها الفقيه العلم والظن بالحكم الشرعي الواقعي بل يطلب فيها الوظيفة العملية التي يخرج بها عن عهدة التكليف عند عدم معرفته له، [i] وقد قسم علماء الأصول، الأصول العملية بحسب نوع الشك في التكليف فإن الشك في التكليف في الشبهات الحكمية والموضوعية إما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة للشك أو لا، وعلى الثاني إما أن يكون التكليف معلوما ولو بجنسه أو لا، وعلى الأول، أما أن يمكن فيه الاحتياط أو لا .

فالأول: وهو ما علم فيه الحالة السابقة للشك فهو مجرى الاستصحاب.

والثاني: وهو ما يصلح فيه جنس التكليف مع إمكان الاحتياط – مجرى الاحتياط، أي: أصالة الاحتياط والاشتغال .

والثالث: وهو ما يعلم فيه جنس التكليف مع عدم إمكان الاحتياط فهو مجرى أصالة التخيير.

والرابع: وهو ما لم تعلم فيه الحالة السابقة للشك ولا جنس التكليف فهو مجرى لأصالة البراءة[ii].

المطلب الأول: الاستصحاب مفهومه وأركانه:

الاستصحاب لغة: يقال استصحبه أي: دعاه الى الصحبة ولازمه، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه[iii].

وأما اصطلاحا: هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه [iv]

فالاستصحاب قاعدة أصولية تأتي فيما إذا كان لدينا يقين بحالة في زمن سابق وشك بذات الحالة في زمن لاحق، ومقتضى القاعدة هنا الحكم ببقاء الحالة السابقة وذلك من قبيل يقيننا بطهارة الإناء سابقا وشككنا بالطهارة لاحقا، فنستصحب الحالة المتيقنة سابقا وهي الطهارة (موضوع الحكم) ونحكم طهارة الإناء، والاستصحاب لم ينل بحثا وافيا عند الجمهور بالنحو الذي ناله لدى الشيعة ورغم إفراد بحث مستقل في مصادرهم الأصولية إلا انه أدرج فيه مصادر القواعد الفقهية ضمن بحوث قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) أو (اليقين لا يزول بالشك)

وقد ضم هناك بحوثا تطبيقية تفتقر الى التنظير والتحليل لا كما نراه في بحوث الشيعة حيث فصلوا في مجال التنظير والتحليل وبيان الشروط والأركان وموارد جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية[v].

ذكر الأصوليون إن للاستصحاب أركان وهي :

أ – اليقين السابق:

والمراد من الحالة السابقة التي وقعت موردا لليقين، اعم من كونها حكما شرعيا أو موضوعا ذا حكم شرعي[vi] ، كما أن المراد من اليقين اعم من كونه وجدانيا وهو العلم أو تعبديا وهو المستفاد مما اعتبره الشارع يقينا كالظن الذي قام على اعتباره دليل قاطع[vii].

ب- الشك اللاحق أو (الشك في البقاء):

أي الشك في بقاء الحالة السابقة أو بقاء المتيقن [viii]، والمراد من الشك ما يقابل اليقين بمعنييه- الوجداني والتعبدي- سواء أكان شكا بالمعنى المنطقي- أي تساوي الطرفين- أم ظنا غير معتبر أم وهما [ix].

ج- وحدة المتعلق أو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة:

وهذه الوحدة تكون من حيث الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة وغيرها إلا الزمان رفعا للتناقض[x]، والوجه في الركنية هنا انه مع تغاير القضيتين (المتيقن بها والمشكوكة) لا يكون الشك شكا في البقاء بل حدوث قضية جديدة[xi].

د- الأثر العملي:

ذكره السيد الشهيد الصدر واعتبره ركنا وبينه بأنحاء ثلاثة[xii]، وهناك آخرون كالسيد محمد سعيد الحكيم اعتبره في الاستصحاب لكن لم يطلق عليه ركنا بل شرطا، مع تفريقه بين الشرط والركن[xiii].

هـ- فعلية الشك واليقين:

فلا عبرة بالشك التقديري لعدم صدق النقض به ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقيضه بالشك[xiv].

ح- اتصال زمان الشك بزمان اليقين:

بمعنى أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين أخر، كما هو مفاد تسلط النقض بالشك على اليقين[xv].

ط- اجتماع اليقين والشك في زمان واحد:

والوجه في اعتبار هذا الركن كونه مقوما لحقيقة الاستصحاب الذي هو إبقاء ما كان، إذ لو لم يجتمع اليقين مع الشك تبدل اليقين الى شك، فلا يكون موردا للاستصحاب[xvi].

ي- سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك:

ولو انعكس أي سبق زمان المشكوك زمان المتيقن رجع الأمر الى الاستصحاب القهقري الذي لا دليل عليه وعدم حجيته إلا في الأمور اللغوية [xvii].

ك- تعدد زمان المتيقن والمشكوك:

أي مع اتحاد زمان اليقين والشك يفرض تعدد متعلقهما وإلا تحول المورد الى قاعدة أخرى غير الاستصحاب [xviii].

المطلب الثاني: البراءة، مفهومها وأقسامها:

البراءة لغة: من برأ أو برئ بمعنى تباعد، وتخلص[xix]، ومنه براءة الذمة أي تباعدها وتخلصها من التعهد كالتكليف والدين [xx]، والبراءة اصطلاحا: خلو ذمة المكلف من التكليف، واصل البراءة من الأصول العملية التي مفادها: إن الأصل براءة ذمة كل مكلف من التكليف حتى يثبت بدليل، والحاكم بهذا الأصل والعقل والشرع وما يحكم به الشرع يسمى بالبراءة الشرعية وما يحكم فيه العقل يسمى بالبراءة العقلية.

وتقسم البراءة إلى:

البراءة العقلية: هي كلما شك المكلف في تكليف شرعي ولم يتيسر له إثباته أو نفيه فلا بد له من تحديد موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك، وذهب المشهور الى أن تحديد الموقف العملي يكون عبارة عن مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان القائل: بأن التكليف ما دام لم يتم عليه البيان فيقبح من المولى أن يعاقب على مخالفته وهذا المسلك يعني بحسب التحليل هو أن حق الطاعة للمولى مختص بالتكاليف المعلومة ،ولا يشمل المشكوكة[xxi]، ثم إن مجرى البراءة إنما هو الشك في التكليف وهو على أقسام لأن الشك قد يكون في التكليف النفسي الاستقلالي، وقد يكون في التكليف الغيري وعلى كلا التقديرين قد تكون الشبهة حكمية وقد تكون موضوعية[xxii].

وهناك محاولات للاستدلال على البراءة العقلية وأهمها:

١. استدل بأن التكليف إنما يكون محركا للعبد بوجوده الواقعي كما هو الحال في سائر الأغراض الأخرى، فالأسد مثلا إنما يحرك الإنسان نحو الفرار بوجوده المعلوم لا وجوده الواقعي، وعليه فلا مقتضي للتحرك مع عدم العلم ومن الواضح أن العقاب على عدم التحرك مع انه لا مقتضى للتحرك قبيح[xxiii].

٢. الاستشهاد بالأعراف العقلانية، واستقباح معاقبة الأمر في المجتمعات العقلانية مأمورة على مخالفة تكليف غير واصل[xxiv].

٣. إن كل أحكام العقل مردها الى حكمه الرئيسي الأولي بقبح الظلم وحسن العدل ونحن نلاحظ أن مخالفة ما قامت عليه الحجة خروج عن رسم العبودية وهو ظلم من العبد لمولاه، فيستحق منه الذم والعقاب وان مخالفة ما لم تقم عليه الحجة ليست من أفراد الظلم، إذ ليس من ذي العبودية أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر، فلا يكون ذلك ظلما للمولى، وعليه فلا موجب للعقاب، بل يقبح، وبذلك يثبت قبح العقاب بلا بيان[xxv].

وهناك مسلك أخر ينفي هذا المسلك وهو (حق الطاعة) الذي اختاره السيد الشهيد الصدر[xxvi].

والبراءة الشرعية: تتلخص في أن المكلف إذا شك في تكليف شرعي ولم يتيسر له إثباته أو نفيه فلا بد له من تحديد موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك، وقد رأينا أن المشهور ذهب الى أن تحديد الموقف بقاعدة قبح العقاب بلا بيان الذي هو عبارة عن البراءة العقلية، ولكن نريد هنا أن نبين مفاد البراءة الشرعية التي مفادها هو: ((الإذن من الشارع في ترك التحفظ والاحتياط تجاه التكليف المشكوك))[xxvii]، فيتوافق الحكم الشرعي مع الحكم العقلي المتقدم على مبنة المشهور.

وبعبارة أخرى: إن البراءة الشرعية عبارة عن: ((نفي الحكم الفعلي ظاهرا ونفي المؤاخذة على مخالفة ما لا طريق للمكلف الى العلم به))[xxviii].

وهذه البراءة اعتمدها من لم يعتمد قاعدة قبح العقاب بلا بيان أي البراءة

العقلية وبحق الطاعة، فتكون النتيجة عند من امن بحق الطاعة تجاه التكاليف المشكوكة هو البراءة الشرعية لأن قاعدة حق الطاعة مقيدة بعدم ثبوت الترخيص في ترك التحفظ فحينئذ تكون البراءة الشرعية رافعة لقيد قاعدة حق الطاعة ونافية لموضوعها ومبدلة للضيق والسعة[xxix].

ثم إن مجرى البراءة الشرعية هو نفس مجرى البراءة العقلية وهو الشك في التكليف، كما ان الرجوع الى البراءة الشرعية لا يتم إلا بعد الفحص واليأس من الظفر بالأمارة على الحكم الشرعي وموضوعه في مورد الشبهة [xxx].

واستدلوا للبراءة الشرعية عدة أدلة من القرآن والسنة [xxxi].

المطلب الثالث: الاحتياط العقلي أو الاشتغال:

الاشتغال في اللغة: ((هو مصدر اشتغل واصله شغل فالشين والغين واللام أصل واحد يدل على خلاف الفراغ))[xxxii]، والاشتغال اصطلاحاً فهو الوظيفة في حالة العلم الإجمالي[xxxiii].

لأن التكليف تارة يكون معلوما بالتفصيل وأخرى بالإجمال والكلام بالتكليف المعلوم بالإجمال تارة في أصل منجزيته بمعنى أن يكون العلم الإجمالي مثبتا للتكليف وكافيا في تنجزه وتارة في جريان الأصول العملية في أطرافه كلا أو بعضا والكلام في المقام يختص به[xxxiv].

ثم إن القطع أما أن يكون أمرا خاصا لا تردد فيه فهو قطع تفصيلي، كالقطع بوجوب صلاة الصبح، وأما أن يكون فيه تردد، كما إذا قطع بأنه فات منه أداء صلاة الصبح أو المغرب فيقطع بوجوب الصبح أو المغرب والمراد بالعلم الإجمالي هنا هو من القسم الثاني من القطع، فالعلم الإجمالي مركب من علمين: احدهما العلم التفصيلي بالتكليف مثلا، وثانيهما العلم بأن العلم هذا المعلوم ما لا يخرج عن هذه الأطراف أو الطرفين[xxxv]، إذا العلم الإجمالي مركب من علم تفصيلي بالجامع وشكوك تفصيلية بعدد إطراف ذلك العلم، وعليه فإذا شككنا في براءة الذمة من التكليف المعلوم فإن العقل يحكم بوجوب الإتيان به بنحو نطمئن بفراغ الذمة من التكليف، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني[xxxvi]، ومرادهم من الاشتغال اليقيني

باشتغال الذمة بالتكليف، ومن الفراغ اليقيني بخلو الذمة وفراغها من عهدته، وعلى هذا ففي أي مورد علمنا بوجود التكليف يجب علينا تحصيل العلم بفراغ الذمة منه، وهو لا يمكن إلا عبر الاحتياط بامتثاله والإتيان به وهو المعبر عنه بالاحتياط ويمكن أن نمثل له بأن من تحقق عنده نصاب الزكاة في التمر والزبيب فأنه لا يصح أن يدفع بدلهما الرطب والعنب، لأن الذمة مشغولة بالتمر والزبيب، ولا نعلم بأنه إذا دفع الرطب والعنب ستبرأ من التكليف هذا في الشبهة الموضوعية لأن الذي نقح موضوع الحكم الشرعي وهو النصاب هو أصالة الاحتياط وانصب حكم وجوب دفع ما يبرأ الذمة.

ويتحقق الاحتياط عبر صورتين:

١- عبر تكرار العمل، كما إذا جهلنا جهة القبلة ولم نتمكن من تحصيل العلم بها، فإنه ينبغي تكرار الاتيان بالصلاة الى الجهات الأربع لنحصل على اليقين بأننا قد صلينا الى جهة القبلة، ومن هذا القبيل الإتيان بكل التكاليف المحتملة كما إذا سافرت الزوجة من دون إذن زوجها وشككنا في أن هذا السفر يعد سفر معصية فيجب عليها أن تصلي صلاتها تامة أم هو سفر مباح ونحوه فيجب عليها أن تقصّر إذ يجب عليها في هذه الحال أن تجمع بين القصر والتمام لكي تطمئن بفراغ ذمتها من الصلاة .

٢- عبر الاتيان بكل ما نحتمل له مدخلية في صدق الطاعة للتكليف، كما إذا شككنا في أن جلسة الاستراحة واجبة في الصلاة أم لا ؟، فإن مقتضى الاحتياط يستدعي الإتيان بها لكي نطمئن بأننا لم ننقص في أجزاء الصلاة [xxxvii].

المبحث الثاني: التأسيس للأصول العملية في ضوء الروايات الصادرة عن الإمام الصادق عليه السلام:

لا يخفى ما لمدرسة الامام الصادق عليه السلام من اثر كبير في تأسيس مباني فقه الامامية من اصول قواعد الاستنباط، وكانت ثمة تطبيقات مهمة وصلت الينا مروية تمثل نماذج عالية المستوى في تأسيس كبريات القواعد الأصولية من خلال الكثير من الحوارات والأسئلة التي جرت في عهد الامام الصادق عليه السلام، تلك النماذج يمكن عدّها لبنات تأسيسية في سياق العقل

الاصولي والفقهي على حد سواء، فلم يقتصر دوره عليه السلام في اصدار الاحكام الشرعية باعتباره ممثلا للنص التشريعي او حاكيا له، واهم ما يستند ليه الفقه الامامي اليوم هو ما يطلق عليه بـ(الاصول العملية)، التي لعبت دورا كبيرا في استنباط الاحكام الشرعية وكانت مثارا لعقول العلماء في الاجتهاد الفقهي فضل عن تأسيس قواعد الاستنباط وفهم النص التشريعي.

وكما مر في المبحث الاول من استعراض موجز للاصول العملية سوف نتناول هنا اهم الروايات العديدة الواردة في تاسيس الاصول العملية وكما يأتي:

المطلب الاول : الروايات المؤسسة لأصل الاستصحاب:

الرواية الأولى . صحيحة زرارة الواردة في باب الوضوء (قلت له : الرّجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ، فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء ، قلت فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فأنه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر)[xxxviii].

ودلالتها على الاستصحاب والبناء على الحالة السابقة واضحة ، فتدل على حجية الاستصحاب فيه بالخصوص لا مطلقا.

والملاحظ ان التطبيق الجزئي في الرواية انبثق عنه قاعدة عامة يتم الاستناد اليها في ظرف لشك كما مر في المبحث السابق.

الرواية الثانية : صحيحة ثانية لزرارة الواردة في الصلاة (قال : قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني فعلمت اثره إلى ان أصيب له الماء فحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا فصليت ثم أني ذكرت بعد ذلك؟ قال تعيد الصلاة وتغسله ، قلت : فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته ولم أقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال : تغسله وتعيد ، قلت : فان ظننت انه اصابه ولم أتيقن فنظرت ولم أر شيئا فصليت فرأيت فيه؟ قال : تغسله ولا تعيد ، قلت : لم ذلك؟ قال لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت : فاني علمت انه قد اصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال : تغسل ثوبك الناحية التي

ترى انها قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، قلت : فهل علي ان شككت انه اصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال : لا لكنك انما تريد ان تذهب بالشك الّذي وقع في نفسك ، قلت : ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة؟ قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك)[xxxix].

وهي تتكفل عدة أسئلة سألها زرارة عن الإمام عليه السلام وأجاب عنها الإمام ستعرضها فيما يلي لتوضيح فقه الرواية.

وثمة اسئلة مهمة وردت في الرواية :

السؤال الأول . إذا صلى الإنسان في ثوب نجس نسيانا بعد علمه بالنجاسة أولا؟

وجوابه : وجوب إعادة الصلاة. وقد ورد هذا الحكم في روايات أخرى أيضا وعلل في بعضها بان الناسي تهاون في التطهير دون الجاهل.

السؤال الثاني . لو علم إجمالا بالنجاسة في بعض جوانب الثوب ولم يتمكن من تشخيص موضعه بالفحص فهل يكفي ذلك للصلاة فيه بالرغم من علمه الإجمالي بالنجاسة أم لا. والجواب : وجوب غسل الثوب وإعادة الصلاة أيضا ، والمقصود من قوله في هذه الفقرة (لم أقدر عليه) عدم إمكان تشخيصه مع الفراغ عن أصله لا زوال العلم وحصول الشك بخلاف ما لو قال (لم أره) فانه يمكن ان يدعي إرادة ذلك منه.

السؤال الثالث . لو ظن الإصابة ففحص ولم ير النجاسة فصلى فيه ورأى فيه فما هو حكمه؟ وجواب الإمام عليه السلام (تغسله ولا تعيد لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك). وهذه الفقرة مع فقره تأتي هما موضوع الاستدلال بالصحيحة على كبرى الاستصحاب[xl].

الرواية الثالثة: صحيحة عبد الله بن سنان قال : (سأل أبي عبد الله عليه السلام وانا حاضرا اني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه)[xli] و توجد هناك روايات أخرى

بهذا المضمون الا ان هذه أحسنها. وهي تدل على الاستصحاب لأنه قد علل الحكم فيها بعدم غسل الثوب الّذي أعاره للكافر باليقين بالطهارة السابقة وعدم اليقين بالانتقاض لا بمجرد عدم العلم بالنجاسة لتحمل على قاعدة الطهارة وهي وان كانت واردة في خصوص الطهارة الخبثية الا انه يمكن استفادة الكلية والتعميم منها بدعوى ظهور سياقها في التعليل وإلقاء القاعدة الكلية خصوصا إذا فرضنا ارتكازية الاستصحاب[xlii].

المطلب الثاني: الروايات المؤسسة لأصل البراءة :

الرواية الأولى: من أهم ما ورد بهذا الشأن الحديث المعروف . (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)[xliii] وتقريب الاستدلال به : ان مفاده الإطلاق والتوسعة ما لم يرد نهي وهذا هو التقريب الساذج بالحديث.

والذي يرتكز عليه الاستدلال بالرواية الشريفة هو استظهار معنى السعة وإطلاق العنان من قوله « كلّ شيء مطلق » ، واستظهار معنى الوصول من قوله « حتى يرد » ، فلو كان المراد . من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » هو أنّ كلّ تكليف فهو غير ملزم ما لم يصل بيان من الشارع ينهى عن تركه أو ينهى عن فعله . لكان الاستدلال بالرواية الشريفة على البراءة الشرعيّة تامّ.

و لا ريب أنّ معنى الإطلاق يقابل التقييد والتضييق ، فدابّة مطلقة أي أنّ لها حرية الحركة ولا يعوقها عن الحركة عائق وذلك في مقابل الدابة المقيّدة حيث لا يكون لها حريّة التحرّك ، إذ أنّ القيد يمنعها عن الحركة الاختيارية ، فكذلك المكلّف مطلق العنان فإنّ له أن يفعل وله أن لا يفعل ، وهذا يعني أنّه في سعة من جهة القيام بالفعل أو عدم القيام بالفعل.

وكذلك معنى الورود فإنّ المتفاهم عرفا من معنى الورود هو الوصول ، فحينما يقال وردت الإبل الماء أي وصلت للماء ، وبهذا تكون دالة على البراءة.[xliv]

الرواية الثانية: حديث الرفع المشهور وقد رواه في الخصال بلسان (رفع عن أمتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون وعطف عليه ما اضطروا إليه واستكرهوا عليه ... إلخ)[xlv]، والمراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه، وذلك عام في جميع الأحكام إلا ما خصه الدليل[xlvi]، فالفقرة التي يستدل بها من الحديث قوله (وما

لا يعلمون) المعطوف على ما رفع عن الأمة ، ودلالتها على البراءة الشرعية مبنية على ان يكون الرفع ظاهريا لا واقعيا فانه كما يوجد وضع ورفع واقعيان للتكاليف كذلك يتصور رفع ووضع ظاهريان لها ويعني رفع إيجاب الاحتياط من ناحيتها ووضعه[xlvii].

الرواية الثالثة: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئا هل عليه شيء؟ قال لا [xlviii].

وتقريب الاستدلال بها مبني على ان تلحظ المعرفة طريقا إلى العمل لا بنحو المعنى الاسمي حيث تدل عندئذ على نفي المؤاخذة . على كل حال . على ترك العمل نتيجة عدم المعرفة ولا يبعد ظهورها في ذلك نتيجة ارتكازية لحاظ المعرفة على نحو الطريقية إلى العمل غالبا ولكن لا يستفاد منها أكثر من نفي ذلك في موارد ترتب عدم العمل على عدم المعرفة وهذا لا يكون الا مع عدم التعرف على الحكمين الواقعي والظاهري معا وإلا لم يترتب عدم العمل كما ان الرواية معتبرة سندا[xlix].

المطلب الثالث: الروايات المؤسسة لأصل الاحتياط:

وأهم ما ورد في هذا الاصل:

الرواية الأولى: ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام (أورع الناس من وقف عند الشبهة)[l]. وهو دال على التثبت والتأني في الشبهات لأنها مورد شك وتردد للمكلف، و يستفاد منها لزوم الرجوع إلى الأئمة وتحكيم أقوالهم وعدم جواز الاستقلال عنهم واعتماد الرّأي والاستحسانات في استنباط الحكم الشرعي كما يفعل المخالفون وهذا أيضا لا خلاف فيه بين الأصولي والاخباري وانما الخلاف فيما حكم به الأئمة في الشبهة البدوية من الاحتياط أو الإباحة.

الرواية الثانية: الأخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهة، كقوله (عليه السلام) فى عدّة روايات: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»[li] ونظير هذه الروايات أخبار التثليث كقوله (صلّى الله عليه وآله): «الأُمور ثلاثة: أمر بيّن لك رشده فاتبعه، وأمر بيّن غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله»[lii].

وقد اشكل أنّه لا دلالة لهذه لأخبار على وجوب الاحتياط لوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ المذكور فيها هو عنوان الشبهة، وهو ظاهر فيما يكون الأمر فيه ملتبساً بقول مطلق، فلا يعمّ ما علم فيه الترخيص الظاهري، لأنّ أدلة الترخيص تخرجه عن عنوان المشتبه، وتدرجه في معلوم الحلية. ويدل على ما ذكرناه من اختصاص الشبهة بغير ما علم فيه الترخيص ظاهراً، أ نّه لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب التوقف في الشبهات الموضوعية، بل في الشبهة الحكمية الوجوبية بعد الفحص، فلولا أنّ أدلة الترخيص أخرجتها عن عنوان الشبهة، لزم التخصيص في أخبار التوقف، ولسانها آب عن التخصيص وكيف يمكن الالتزام بالتخصيص في مثل قوله (عليه السلام): «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة».

الوجه الثاني: أنّ الأمر بالتوقف فيها للإرشاد، ولا يمكن أن يكون أمراً مولوياً يستتبع العقاب، إذ علل التوقف فيها بأ نّه خير من الاقتحام في الهلكة، ولا يصح هذا التعليل إلاّ أن تكون الهلكة مفروضة التحقق في ارتكاب الشبهة مع قطع النظر عن هذه الأخبار الآمرة بالتوقف. ولا يمكن أن تكون الهلكة المعلل بها وجوب التوقف مترتبة على نفس وجوب التوقف المستفاد من هذه الأخبار كما هو ظاهر، فيختص موردها بالشبهة قبل الفحص والمقرونة بالعلم الاجمالي.

الرواية الثالثة: الأخبار الآمرة بالاحتياط، كقوله(عليه السلام): «أخوك دينك فاحتط لدينك»[liii] ، وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في وصية له لأصحابه قال: إذا إشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردّوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا[liv].

فإنّها تدل على وجوب التوقف عند الشبهة، لأنها تدل على حرمة الاقتحام فيما فيه المعرضية للعقوبة في الآخرة، ومن الواضح ليس المقصود من حرمة الاقتحام حرمة إلقاء النفس في الهلكة القطعية، لأنه من الواضح أنّه لا قطع ويقين وعلم وجداني بالعقوبة عند ارتكاب المشتبه، ومع عدم القطع بالعقوبة يكون التمسك بهذه الروايات في ارتكاب المشتبه تمسكاً بالدليل في الشبهات المصداقية وهو غير جائزة بل المقصود حرمة الاقتحام في الهلكة المحتلة، وهذه الروايات تدل على ذلك، ولازم حرمة الاقتحام وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية فثبت المطلوب.

هذا في الروايات الدالة على الوقوف مطابقة تارة مع التعليل وأُخرى من دونه، وأمّا

الروايات الدالة على الوقوف والتوقف عن الشبهات إلّا أنّه بالدلالة الالتزامية ولو مسامحة حيث فيها الأمر بالسكون والكفّ والتّثبت ونحو ذلك، وهي كثيرة:

الرواية الرابعة: موثقة حمزة بن طيار: أنّه عَرَضَ على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه عليه السلام، حتى بلغ موضعاً منها قال له: كفّ واسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّه لا يسعكم فيما ينزل بِكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبت والرّد إلى أئمة الهدى، حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعرفكم فيه الحق، قال الله تعالى: فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون[lv].

كما أشار إليه صاحب الحدائق[lvi] أن هذه الرّواية دلّت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم الشرعي مع الجهل به وعدم إمكان السؤال، وهذا يصدق الشبهات الحكمية التحريمية، وذلك لأن ظاهر الرواية أن السافل يعلم بأصل وجوب الجزاء إلّا أنّه شك واشتبه عليه الأمر بأنه يجب على كل واحد منهما منفرداً أو عليهما جزاءً واحداً يشتركان في ذلك فالإمام عليه السلام أمره بالاحتياط حتى يسألوا عنه، فهذا دل على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريميّة.

خاتمة

مما تقدم يتضح جليا الدور الكبير الذي شغلته مرويات الإمام الصادق عليه السلام في تأسيس مقولات علم أصول الفقه وخصوصا ما يتعلق بأهم مباحثه في أوساط الدراسات الدينية والمتمثل بالأصول العملية التي تعد من أهم ما يستند عليه في ميدان الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، فضلا عن معالجة ما لا نص فيه من الموضوعات المستحدثة والجديدة على الساحة الفقهية، لذا يمكن القول أن تراث الإمام الصادق عليه السلام مستمر في عطاءه على المستوى الفقهي بشكل واضح مما يدعو إلى تكثيف الجهود لاستثمار مضامينه خدمة للدين والدنيا، ذلك أن الفقه يتعلق بحياة الناس الدنيوية والأخروية على سواء مما يجعل تراث الإمام الصادق ذا مكانة هامة في الدراسات الدينية، من حيث استيعابه لكافة المتغيرات التي قد تطرأ على الاجتهاد والتفكير الفقهي، فاتضح ان المرويات التي أسست لمباحث الأصول العملية ذات قيمة علمية عالية تسهم في إعادة النظر لمكانة التراث الروائي

ودوره في الحياة الإنسانية بالشكل الذي يمكن أن نلمسه في الواقع المعاش على صعيد التطبيق العملي للأحكام الشرعية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

([i]) ظ: مباحث الأصول، السيد الشهيد محمد باقر الصدر، ٣: ١٩-٢٣، بحوث في علم الأصول، الشهيد محمد باقر الصدر، ٥: ٩-١٢ .

([ii])ظ: الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري، ٨: ٥١٧ .

([iii]) ظ: لسان العرب، ابن منظور: (صحب)، المصباح المنير، الفيومي: (صحب) .

([iv]) ظ: كفاية الأصول، الخراساني: ٣٨٤ .

([v]) ظ: موسوعة أصول الفقه المقارن ،١: ٢٨١، إعداد، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مط: دكار، طهران، ط١ ،١٤٣٠ / ٢٠٠٩ م .

([vi]) ظ: أصول الفقه، المظفر، ٤: ٢٧٨ .

([vii]) ظ: كفاية الأصول: ٣٩١ .

([viii]) ظ أصول الفقه، المظفر، ٤: ٢٧٨ .

([ix]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم: ٤٤٠ .

([x]) م ن .

([xi]) ظ: دروس في علم الأصول، الشهيد الصدر،٢: ٢٨١، بحوث في علم الأصول،الشهيد الصدر، ٦: ١١٤.

([xii]) ظ: م ن ، ٢: ٤٨٦- ٤٨٩، ٦: ١٢٢- ١٢٤ .

([xiii]) المحكم في اصول الفقه، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ .

([xiv]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم :٤٤١ .

([xv]) م ن .

([xvi]) أصول الفقه، المظفر ،٤: ٢٨٢ .

([xvii]) ظ: أصول الفقه، المظفر، ٤: ٢١٨ .١٨٢ .

([xviii]) م ن، ٤: ٢٨٠ .

([xix]) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (برأ).

([xx]) المصباح المنير، الفيومي: (برأ) .

([xxi]) ظ: مصباح الأصول ،الخوئي، ٢: ٤٨٩، الأصول العامة للفقه المقارن ،الحكيم :٥١١، بحوث في علم الأصول ،الصدر، ٥: ٢٣، دروس في علم الأصول ،الصدر .١: ٣٧٠ . –

([xxii]) ظ: مصباح الاصول، الخوئي، ٢: ٤٨٩ .

([xxiii]) ظ: فوائد الأصول، النائيني، ٣: ٣٦٥، دروس في علم الأصول، الصدر، ٢: ٢٧١ .

([xxiv]) ظ: م ن .

([xxv]) ظ: دروس في علم الأصول، الصدر، ٢: ٢١٨ .

([xxvi]) ظ: م ن، ١: ١٣٠-١٣١ .

([xxvii]) دروس في علم الأصول، الصدر، ١: ٣٧٣ .

([xxviii]) نهاية الأفكار، العراقي، ٣: ١٩٩ .

([xxix]) ظ: دروس في علم الأصول، ١: ٣٧٣ .

([xxx]) م ن .

([xxxi]) ظ: نهاية الأفكار، العراقي، ٣: ٢٠١، فوائد الأصول، النائيني، ٣: ٢٣١، مصباح الأصول السيد الخوئي، ٢: ٢٥٥ .

([xxxii]) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (شغل).

([xxxiii]) ظ: دروس في علم الأصول، الصدر، ١: ٤٠٣ .

([xxxiv]) ظ: قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ٤٠٨ .

([xxxv]) ظ: نهاية الدراية، المحقق الأصفهاني، ٤: ١٠.١٢ .

([xxxvi]) ظ: فرائد الأصول، الأنصاري ،٢: ٢١٠.٢١١، كفاية الأصول، الخراساني: ٣٤٦، مقالات الأصول، العراقي، ٥: ٢٣٨ .

([xxxvii]) ظ: فوائد الأصول، النائيني، ٣: ٣٢٥ .

[xxxviii]– وسائل الشيعة ج ١ ، أبواب نواقض الوضوء ١٤

[xxxix]– التهذيب ، الباب ٢٢ من أبواب تطهير البدن والثياب من النجاسات ، حديث ٨ .

[xl]– ظ: الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول: ج٦ ص ٤٠

[xli]– وسائل الشيعة ، ج ٢ ، ص ١٠٩٥ ، النجاسات ، ب ٧٤ ، ح ١

[xlii]– ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: ٦/ ٩٤

[xliii]– جامع أحاديث الشيعة ، الباب الثامن من أبواب المقدمات ، ح ١٥.

[xliv]– ظ: محمد صنقور، شرح الأصول من الحلقة الثانية: ٢/ ٢٠٠

[xlv]– الخصال : باب التسعة ، ح ٩.

[xlvi]– ظ: الحلبي ابن زهرة، غنية النزوع: ١/١١٢

[xlvii]– ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: ٥/ ٤٠

[xlviii]– أصول الكافي ، ج ١ ، كتاب التوحيد ، باب حجج الله على خلقه ، ح ٢.

[xlix]– ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: ٥/ ٤٠

[l]– جامع أحاديث الشيعة ، الباب الثامن من أبواب المقدمات ، ح٣٣

[li]– الوسائل ٢٧: ١٥٤ و ١٥٥ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٢ وغيره.

[lii]– الوسائل ٢٧: ١٦٢ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٢٨ (باختلاف يسير).

[liii]– الوسائل ٢٧: ١٦٧ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٤٦ (في الطبعة القديمة ح ٤١).

[liv]– (الوسائل: ١٨: ١٢٣) الحديث: ٤٢ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

[lv]– (الوسائل: ١٨: ١١٢)

[lvi]– الحدائق الناضره : ١: ٧٣

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، كتاب الله العزيز

ابن فارس، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دا المعارف.

الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية، ط١، ١٣٧٤

الانصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، مجمع الفكر الاسلامي، قم.

الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ط١، مجمع الفكر الاسلامي، قم.

البحراني، يوسف، الحدائق الناضره، مؤسسة النشر الاسلامي.

الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، مؤسسة ال البيت (ع).

الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

الحكيم، محمد سعيد، المحكم في اصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ .

الحلبي ابن زهرة، غنية النزوع ، ت: ابراهيم البهادري، ط١.

الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة ال البيت (ع) .

الخوئي، علي أكبر، مصباح الأصول، تقرير البهسودي، مكتبة الداوري.

الصدر محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب الاسلامي.

الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، الخصال، موقع شبكة الفكر.

الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار، مؤسسة النشر الاسلامي.

الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، ط٢، دار المعارف.

الكليني، محمد بن اسحاق، أصول الكافي ، مركز بحوث قسم دار احياء التراث.

محمد صنقور، شرح الأصول من الحلقة الثانية، موقع شبكة الفكر.

المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، موقع شبكة الفكر.

الملايري، اسماعيل، جامع أحاديث الشيعة ، موقع الكتروني.

موسوعة أصول الفقه المقارن، إعداد، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مط: دكار، طهران، ط١ ،١٤٣٠ / ٢٠٠٩ م .

النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، تقريرات الخراساني، مؤسسة النشر الاسلامي.

الهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، ط٢، المجمع العلمي للشهيد الصدر.